

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/49/736)]

٤٩/٤٩

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة
البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين
والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنمية وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وأقتناعا منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا وتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير جزها تكرار أعمال العنف المرتكبة ضد الممثليين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، مما يعرض أرواحا بريئة للخطر أو يؤدي بها، ويعوق إعاقة خطيرة قيام هؤلاء الممثليين والموظفين بأعمالهم العادلة،

وإذا يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثليين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أنه، دون المساس بالامتيازات والحسابات، فإن من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحسابات احترام قوانين ونظم الدولة المستقبلة.

وإذ تشير أيضا إلى أن الأماكن الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي طريقة لا تتوافق مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك الإجراءات ذات الطابع الوقائي، وتقديم الجنة إلى القضاء،

وإذ ترحب بالتدابير التي سبق أن اتخذتها الدول لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتناعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات تقديم التقارير التي نص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، وتناولتها القرارات اللاحقة للجمعية بمزيد من التفاصيل، مهم في تشجيع الجهود المبذولة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تدین بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد بعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات، وتأكد على أن تلك الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تحث الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبصفة خاصة، على أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وأمن وسلامةبعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه وال موجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه بعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٤ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد بعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وعلى تقديم الجنة إلى القضاة؛

٥ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بينبعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها:

٦ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي لمنع أية إساءة استخدام للامميات والحسابات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا سيما حالات إساءة الاستخدام الخطيرة بما فيها تلك التي تتضمن أعمال عنف:

٧ - توصي الدول بالتعاون الوثيق مع الدولة التي قد يكون قد حدث في إقليمها إساءة استخدام لامميات والحسابات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتوفير المساعدة لسلطاتها القضائية لكي يتسرى لها تقديم الجناة إلى القضاء؛

٨ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الدول عند شوؤ نزاع بقصد انتهاك للتزاماتها الدولية المتصلة بحمايةبعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذلك مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١٠ - تطلب من جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنويا تقريرا عن هذا البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، يتضمن أيضا ملخصا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، فضلا عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملا بذلك القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين".